(قرار رقم (٣) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٣/١٥)

على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٣٥٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٧هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١/١٤هـ كل من ..... و.....، بينما مثل الشركة .....، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/٢٤٣٧/٨٣٧ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ فاعترض عليه المكلف بخطابها الوارد برقم ٨٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٠هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ – إعادة فتح الربط على حسابات الشركة للعام ٢٠٠٥م.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإعادة فتح الربط على حسابات الشركة، حيث أصدرت المصلحة ربطها لعام ٢٠٠٥م برقم ١٣٨١/٦٨٩ ثم قامت بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ بموجب خطابها رقم ٢٤٣٣/٨٣٧ بإعادة فتح الربط لنفس العام. وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ المنظم لإعادة فتح ملف المكلفين يتضح منه أنه يحق للمصلحة إعادة فتح الملف في إحدى الحالات التالية:

أ – عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية.

ب – ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي.

ج – وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي.

وبتطبيق هذه الحالات على حالة المكلف نجد أنه:

- لم يتهرب المكلف من تسديد أو دفع الزكاة الشرعية.
- تم تزويد المصلحة بجميع البيانات والمعلومات الضرورية لإصدار الربط وأن جميع البيانات معلومة لدى مصلحة الزكاة والدخل.
- لا يوجد أخطاء مادية في الربط الصادر.

بناءً عليه يطالب المكلف بإلغاء الربط الجديد لعدم وجود أي مبرر لإصداره.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة أنه استنادًا إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ والذي أشار في البند (أولًا) الفقرة (٢) منه إلى حق المصلحة في إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة عند ظهور معلومات أو بيانات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي وهو ما ينطبق على حالة المكلف عند إجابته على استفسارات المصلحة بخصوص حساباته لعام ٢٠٠٦م، وذلك بموجب خطابه الوارد للمصلحة برقم ٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ عندما أوضح بأن تمويل المشروعات تحت التنفيذ والأصول الثابتة المضافة يتم عن طريق البنوك والذمم الدائنة وجاري المؤسسات الشقيقة الدائنة، كما أن نفس القرار الوزاري المشار إليه أعلاه وفي البند (ثانيًا) الفقرة (١) منه أشار إلى حق المصلحة في إعادة فتح الربط خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية إذا تم الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات وهو ما ينطبق أيضا على حالة المكلف من خلال حسم المشروعات تحت التنفيذ التي تخص المكلف مع إضافة مصادر تمويلها للوعاء الزكوي وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١١١٥) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (١٦٢٤) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٧هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما دار من نقاش خلال الجلسة، وحيث إن المصلحة قامت بفتح الربط نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية والتعليمات وذلك وفق ما نص عليه القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ،الذي أعطى المصلحة الحق في إعادة فتح الربط خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية إذا تم الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص والتعليمات، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر.

٢ – جاري مؤسسات شقيقة دائنة وذمم أخرى للعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، وبنوك دائنة وذمم دائنة لتمويل أصول غير متداولة وأطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة جاري مؤسسات شقيقة دائنة وذمم مدينة الموضحة أدناه للوعاء لعام ٢٠٠٥م دون إبداء أو توضيح الأسباب التي دعتها إلى إضافتها للوعاء:

	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)
جاري مؤسسات شقيقة (إيضاح ٢٤)		١١٠,١٩٧,٩١٤
ذمم دائنة (إيضاح رقم ٢٣)		
تأمينات للغير (مقاولون)	٢,١٨٧,٢٢٤	
ذمم مقاولين وموردين	٢٧٦,٤٨١	
أمانات للغير	٢٥,٠٠٠	
		٢,٤٧٩,٧٠٥
		١١٢,٦٧٧,٦١٩

هذا بالإضافة إلى أن الفرع لم يخفض الوعاء بالمبالغ التالية:

	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)
أرصدة مدينة أخرى (إيضاح ٢٠)		١١٠,١٩٧,٩١٤
تأمين اعتمادات مستندية	٦٤٢,٢١٧	
تأمينات خطابات ضمانات	٤٠٠,٠٠٠	
جاري الشركاء (إيضاح ٢٥)		١,٠٤٢,٢١٧
دفعات مقدمة للموردين (إيضاح ٣)		٦,١٨٥,٦٠٦
		١١,٨٨٨,٠٨٠
		١٩,١١٥,٩٠٣

إن جاري الشريك ناتج عن معاملات تجارية ولم يكن مسحوبات شخصية لذا كان من المفروض على الفرع أن يخفض به الوعاء وكذلك الحال بالنسبة إلى الدفعات المقدمة للموردين (مقاولين) وغيرها من البنود المدينة.

كما يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة بنوك دائنة وذمم دائنة لتمويل أصول غير متداولة وأطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٦م الموضحة أدناه للوعاء بدون إبداء الأسباب:

بنوك دائنة	(ريال سعودي)
ذمم دائنة لتمويل أصول غير متداولة	٢,٦٦٨,٠٧٢
ذمم دائنة لتمويل أصول غير متداولة	٤,٦٥٦,٠١٧
أطراف ذات علاقة	٢١٢,٩٦٨,٦٣٥
	٢٢٠,٢٩٢,٧٢٤

كما أن الفرع لم يخفض الوعاء الزكوي بالبنود التالية:

مصاريف مدفوعة مقدمًا وأخرى (إيضاح ٣)	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)
دفعات مقدمة للموردين (مقاولين)	١٧,٠٥٣,٤٨٥	
تأمينات اعتمادات مستندية	٤٣٩,٩٥٠	
تأمين خطاب ضمان	٤٠٠,٠٠٠	
		١٧,٨٩٣,٤٣٥
جاري الشركاء		٥٤,٣٥٩,١٥٦
		٧٢,٢٥٢,٥٩١

وحيث إن الدفعات للموردين هي دفعات لتنفيذ أعمال المقاولات وأن رصيد حساب جاري الشركاء ناتج عن أعمال المشاريع وليس مسحوبات شخصية لذا ينبغي تخفيض الوعاء الزكوي بمقدارهما وكذلك الحال بالنسبة إلى التأمينات على خطاب الضمان والاعتمادات المستندية. هذا ويشير المكلف إلى أن قواعد العدالة تقضي بأنه إذا قررت المصلحة إضافة الأرصدة الدائنة فينبغي عليها في نفس الوقت تخفيض الوعاء بالأرصدة المدينة. علمًا أن المكلف لا يتفق مع المصلحة في إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء لسنتي الاعتراض على إطلاقها دون التحقق من وجود سند شرعي يدعوها إلى ذلك. كما قدم المكلف مذكرة رد على مذكرة المصلحة وضح فيها ما يلي:

- خلفية عن شركة (ب).
- أطراف ذات علاقة والحساب الجاري للشريك .....
- الثني في الزكاة والمبالغ المدفوعة مقدمًا للموردين.

يشير المكلف إلى أن المصلحة رفضت خصم المبالغ المدفوعة مقدمًا والتي خرجت من ذمة الشركة ويطالب بخصمها، وذلك لأن هذه المبالغ تظهر ضمن المطلوبات لدى الموردين ويقوم هؤلاء الموردون بتسديد الزكاة عنها، ومنعًا للثني في الزكاة يطالب المكلف بخصمها.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على صحة الإجراء المتخذ من قبلها بإضافة هذه الأرصدة الدائنة تطبيقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٧٤) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٧٦٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ أما ما جاء في اعتراض المكلف على ذلك ومطالبته بتخفيض الوعاء الزكوي له للعامين محل الاعتراض بالمصاريف المدفوعة مقدمًا والأرصدة المدينة الأخرى والدفعات المقدمة للموردين، فإن ذلك لا يؤيده سند نظامي أو شرعي إضافة إلى ما أشار إليه سماحة مفتي عام المملكة في الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بما نصه (الواجب على المسلم سواء كان مدينا أو دائنًا) أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواءً كان هذا المال بيده أو كان ديونًا في ذمم الناس ....).

أما بخصوص المطالبة بحسم رصيد حساب جاري الشركاء المدين للعامين محل الاعتراض فإن تعليمات المصلحة في هذا الشأن أوضحت بأن جاري الشركاء المدين يتم حسمه في حال وجود أرباح مدورة وفي حدود رصيدها طبقًا لتعميم المصلحة رقم ٣/٤٣٣٧ بتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ وهو ما لا ينطبق على حال المكلف.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن المصلحة أضافت الأرصدة الدائنة المتمثلة في جاري مؤسسات شقيقة دائنة وذمم أخرى وبنوك دائنة وذمم دائنة لتمويل أصول غير متداولة وأطراف ذات علاقة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي وذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ كون تلك الأرصدة مصادر تمويل إما لأصل ثابت تكون إضافته للوعاء بغرض إزالة أثر حسم الأصول الثابتة على الوعاء، أو آلت إلى أصل متداول يخضع للزكاة بقيمته المتبقية في نهاية العام، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول وتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم تخفيض قيمة الوعاء الزكوي بالمصاريف المدفوعة مقدمًا أو الأرصدة المدينة الأخرى أو الدفعات المقدمة للموردين كونها لا تمثل أصلًا ثابتًا أو ما في حكمه.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: في الناحية الموضوعية تقرر اللجنة ما يلي:

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إعادة فتح الربط على حسابات الشركة لعام ٢٠٠٥م.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة جاري مؤسسات شقيقة دائنة وذمم أخرى وبنوك دائنة وذمم دائنة لتمويل أصول غير متداولة وأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،